



قرار

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطاعنة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس، نائبها الأستاذ محمد سحنون الكائن مكتبه بمركب نابل سنتر، الطابق الرابع، نابل،

من جهة،

المطعون ضدهم: 1- عبد القادر بن زينب، نائبه الأستاذ عبد الجواد الحرازي، الكائن مكتبه بنهج فينزويلا، عدد 1، الطابق الأول، المكتب عدد 5-1002، البلفدير، تونس،

2- سامي المؤدّب، نائبه الأستاذ محمد الهادي التواتي، الكائن مكتبه بشارع الملك فيصل بن عبد العزيز، عدد 19، المدينة الجديدة، بن عروس، والأستاذ محمد فوزي الجبالي، الكائن مكتبه 22 نهج الولايات المتحدة الأمريكية، البلفدير، تونس،

3- هيثم غلاب، مقرّه بنهج القدس، عدد 50، سليمان، نابل،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ محمد سحنون نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 4 جانفي 2023 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230030000012 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ

30 ديسمبر 2022 في القضية عدد 220200000356 والقاضي: "أولا: بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه كإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة ترتيب المترشحين بالدائرة الانتخابية بسليمان من ولاية نابل على ضوء ذلك. ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المطعون ضده أولا عبد القادر بن زينب رفع طعنا لدى هذه المحكمة قصد إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلق بقرار أولي بالإلغاء الكلي والجزئي لنتائج بعض الفائزين في انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022 في بعض الدوائر الانتخابية جزئيا في حدود النتائج التي تحصل عليها بالدائرة الانتخابية سليمان، طالبا إعادة الأصوات التي تحصل عليها وإعادة ترتيب المترشحين على ضوء ذلك ومن ثمّ التصريح بمروره للدور الثاني عن دائرة سليمان كمترشّح أول بعدد 3250 صوتا، فتعهّدت الدائرة الاستئنافية السادسة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع، والذي طلب نائب الطاعنة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المطعون ضده، وذلك بالاستناد إلى أنّ تعليل محكمة البداية لحكمها المطعون فيه على نحو ما ورد به من شأنه أن يجعله حريّا بالنقض بمقولة أنّ المطعون ضده أولا لم ينكر ما ارتكبه من مخالفات انتخابية متكرّرة استوجبت تحرير محاضر مخالفة ضده والتنبيه عليه من أجلها ومن بينها التعليق خارج الأماكن المخصّصة وتوزيع مطويات دون إعلام الهيئة ولا يمكن مجارة تعليل المحكمة بأنّ تلك المخالفات قد انتفت لجرد وقوع التنبيه على المخالف بشأنها ولم يمثّل المطعون ضده أولا رغم التنبيه عليه واكتفى بوصف ما ارتكبه من مخالفات بكونها بسيطة كما أنّ قرار الهيئة لم يستند إلى المخالفات موضوع تحرير محاضر بشأنها وإثما تأسّس على جملة المخالفات المتعدّدة والمتكرّرة والتي اتّسمت بالجسامة والخطورة وأهمّها ثبوت ارتكابه جريمة الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب التي أدّت بالهيئة إلى رفع الأمر إلى النيابة العمومية التي قرّرت إحالته على المحكمة المختصة التي أصدرت في شأنه حكما ابتدائي الدرجة يقضي بسجنه مدّة شهرين ويبقى للهيئة الطاعنة السلطة التقديرية للبتّ في مدى نيل المخالفات المرتكبة من نزاهة الانتخابات ومدى تأثيرها على النتائج وذلك تحت رقابة قاضي النزاعات الانتخابية وقد جاء قرار الهيئة المطعون فيه معلّلا تعليلا مستساغا ومنبيّا على ما احتواه الملف من مخالفات انتخابية ثابتة ومتكرّرة فضلا عمّا اكتسبته إحدى تلك المخالفات من خطورة وجسامة من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية تأثيرا واضحا ولئن لم يصدر حكم باتّ في الجريمة الانتخابية التي اقترفها المطعون ضده أولا فإنّ الهيئة تمارس سلطتها التقديرية في نطاق اختصاصها ودون الخوض في مدى توفرّ الأركان القانونية للجريمة التي يختصّ بها القاضي الجزائي وقد اقترف المطعون ضده

أولا تلك المخالفات بهدف التأثير على إرادة الناخبين واستمالتهم للفوز بأصواتهم بطريقة غير شرعية وغير نزيهة وهو ما يؤكده الفارق بين عدد الأصوات التي تحسّل عليها وعدد الأصوات التي تحسّل عليها بقية المترشّحين ومن ثمّ فإنّ جسامه المخالفة المرتكبة من شأنها وحدها أن تنال من نزاهة الانتخابات كما من شأنها أن تبرّر إلغاء الأصوات التي تحسّل عليها المخالف وذلك بقطع النظر عن مدى تأثير المخالفة على نتائج الانتخابات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن المطعون ضده الأول عبد القادر بن زينب في الردّ على عريضة الطعن بتاريخ 5 جانفي 2023 والذي طلب في ختامه بصفة أصلية رفض الطعن شكلا لمخالفته مقتضيات الفصل 146 جديد من القانون الانتخابي ذلك أنّه يتبيّن بالرجوع إلى محضر تبليغ عريضة الطعن المائل أنّه لم ينصّ حرفيا ولم يتقيّد بالتنصيصات الوجوبية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل المذكور وهي مسألة من متعلّقات النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا. وبصفة احتياطية طلب نائب المطعون ضده الأول رفض الطعن أصلا بالاستناد إلى أنّ مستندات الطاعنة لم تكن مفصّلة وليس هناك مطاعن واضحة موجّهة إلى الحكم المطعون فيه واكتفت بتناول الوقائع التي بسطت محكمة الدرجة الأولى رقابتها عليها واستخلصت النتائج منها وكيفتتها وعلّلت بها حكمها ولم تدل الطاعنة بأي مؤيد أو مطعن جديد من شأنه أن يوهن الحكم المطعون فيه، وأنّ التوصية الصادرة عن فريق المساعدة الانتخابية للاتحاد الأوروبي بلغة فرنسية ليست لغة المحكمة والتي استدلت بها الطاعنة لا تأثير لها على النزاع وأجّه استبعادها وعدم اعتمادها. كما أنّه خلافا لما تمسّكت به الطاعنة من كون المطعون ضده الأول لم ينكر ما اقترفه من مخالفات انتخابية فإنّه امتثل للتنبيهين ولم يكرّر تلك المخالفات ولم يرتّب القانون الانتخابي على المخالفات البسيطة والتي لا تؤثر على النتائج أي جزاء وخاصة جزاء إلغاء أصوات الناخبين مما يتّجه معه ردّ تلك الدفوعات لتجردها ولتحريفها للوقائع ولسبق مناقشتها باستفاضة من محكمة الحكم المطعون فيه وتمحيصها واستخلاص النتائج منها لاسيّما وأنّه ثبت بجميع المؤيدات والوثائق ومظروفات الملف أنّ الأصوات التي تحسّل عليها المطعون ضده الأول مردّها ثقة الناخب في شخصه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ محمد الهادي التواتي نيابة عن المطعون ضده الثاني سامي المؤدّب في الردّ على عريضة الطعن بتاريخ 5 جانفي 2023 والذي طلب في ختامه نقض الحكم الابتدائي وتأييد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في خصوص الإسقاط الكلي للأصوات المتحصّلة عليها من المترشّح عبد القادر بن زينب المطعون ضده الأول وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1/ في خصوص الحكم الجزائي وحجتيه، فإنّ المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت لما اعتبرت أنّ الحكم الجزائي الصادر ضدّ المطعون ضده الأول من أجل ارتكابه جريمة انتخابية على معنى الفصل 56 من القانون الانتخابي والقاضي بسجنه مدّة شهرين ابتدائي الدرجة وليس نهائيا حتى يمكن اعتماده ذلك أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لها سلطة الطرح الجزئي والكلي للأصوات حسب جسامته الفعل ولها أن تعلم النيابة العمومية بوجود جريمة لإثارة الدعوى العمومية في خصوص التتبع الجزائي ومن الخطأ الخلط بين ماهو جزائي وما هو جزاء انتخابي عن ارتكاب مخالفات انتخابية فالخطأ الانتخابي تراقبه وتجزم بوجوده أولا الهيئة المشرفة على الانتخابات ومن بعدها القاضي الانتخابي ولا يخضع ثبوت الخطأ حسب جسامته للتتبع الجزائي المستقلّ في إثبات أركان الجريمة والعقوبة السجنية التي تخرج بطبيعتها عن أنظار القاضي الانتخابي.

2/ في خصوص جسامته الخطأ الانتخابي، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقيّدة بنصّ القانون الانتخابي الذي اعتبر مخالفة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 53 والفصل 56 من القانون الانتخابي مخالفات انتخابية خطيرة يحجّر ارتكابها وترقى إلى درجة الجنحة وذلك ضمن الفصل 159 من القانون الانتخابي وبالتالي فجسامته الخطأ تقدّره الهيئة الطاعنة وتسلّط العقاب الانتخابي فضلا عن إحالة مرتكبه على النيابة العمومية في حالات محدّدة من بينها حالة الفصل 56 من القانون الانتخابي عند استعمال عبارات عنصرية والتي من بينها عبارة "كحلان" المستعملة من قبل المطعون ضده الأول أثناء الحملة الانتخابية وهي عبارة خطيرة على نحو ما اعتبرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لانبنائها على تمييز لوني وعرقي وهي عبارات احتقار واستنقاص لتأثيرها المباشر في استمالة الناخبين الذين لا يميلون إلى أصحاب البشرة السوداء خاصة في الإطار الذي ذكرت فيه بأنهم يزاحموهم في أماكن العمل.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ محمد فوزي الجبالي نيابة عن المطعون ضده الثاني سامي المؤدّب بتاريخ 5 جانفي 2023 والذي طلب في ختامه تطبيق القانون في الأصل بالنظر إلى المفعول الانتقالي للإستئناف واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين المكرّس دستوريا وذلك باعتبار أنّ منوّبه سبق له أن طلب بواسطة نائبه الأستاذ محمد الهادي التواتي في الطور الابتدائي إخراجهم من نطاق المنازعة دون أن يتولّى مناقشة أسانيد الطعن وإبداء ملحوظاته كتابة في شأنها.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جانفي 2023، وبما تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نادرة بن فطيمة في تلاوة ملخص لتقريرها. وحضر الأستاذ محمد سحنون نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافع في ضوء ماجاء في عريضة الطعن. وحضر الأستاذ عبد الحواد الحرازي نيابة عن المطعون ضده الأول عبد القادر بن زينب ورافع في ضوء ما جاء في تقرير رده على عريضة الطعن. وحضر الأستاذ محمد فوزي الجبالي نائب المطعون ضده الثاني سامي المؤدب وتمسك بتقرير رده على عريضة الطعن. وحضر الأستاذ محمد الهادي التواتي نائب المطعون ضده الثاني سامي المؤدب ورافع في ضوء ما جاء في تقرير رده على عريضة الطعن. وحضر المطعون ضده الثالث هيثم غلاب. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 12 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المطعون ضده الأول برفض الطعن شكلا لمخالفته موجبات الفصل 146 من القانون الانتخابي باعتبار أنّ محضر تبليغ عريضة الطعن المائل لم تتضمن حرفيا التنصيصات الواردة في الفقرة الثانية من الفصل المذكور.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه: "وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة".

وحيث يستفاد من نصّ الفصل المذكور، أنّ المشرّع حمّل القائم بالطعن الانتخابي واجب ضمان حقّ المواجهة والدفاع للطرف المشمول بالطعن من خلال التنصيصات التي يجب أن يتضمنها محضر الإعلام بالطعن تحت طائلة رفضه شكلا.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على محضر الإعلام بالطعن المدلى به من الطاعنة والمحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ حمدة جملي ضمن رقمه عدد 11303 الموجه إلى الأطراف المشمولين بالطعن بتاريخ 3 جانفي 2023 والمودع لدى كتابة المحكمة بتاريخ 4 جانفي 2023، أنّه جاء متضمّنا للتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه جلسة المرافعة على نحو ما استوجبه الفصل 146 (جديد) سالف الذكر، الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل حريا بالقبول من هذه الناحية.

وحيث قدّم مطلب الطعن في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة مستوفيا جميع مقوماته الشكليّة الجوهرية، لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب الطاعنة بأنّه خلافا لما ورد في تعليل محكمة الحكم المنتقد فإنّ المطعون ضده الأول لم ينكر ما ارتكبه من مخالفات متكرّرة استوجبت تحرير محاضر ضده والتنبيه عليه من أجلها ومن بينها التعليق خارج الأماكن المخصّصة وتوزيع مطويات دون إعلام الهيئة ولا يمكن مجازة تعليل المحكمة لما اعتبرت أنّ تلك المخالفات قد انتفت لجرد وقوع التنبيه على المخالف والحال أنّه لم يمتثل رغم التنبيه عليه واكتفى بوصف ما ارتكبه من مخالفات بكونها بسيطة كما أنّ قرار الهيئة لم يستند فقط إلى المخالفات موضوع المحاضر المحرّرة بشأنها وإنما تأسّس على جملة المخالفات المتعدّدة والمتكرّرة والتي اتّسمت بالجسيمة والخطيرة وأهمّها ثبوت ارتكابه جريمة الدّعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب التي أدّت بالهيئة إلى رفع الأمر إلى النيابة العمومية التي قرّرت إحالته على المحكمة المختصّة وصدر في شأنه حكم ابتدائي الدرجة يقضي بسجنه مدّة شهرين ويبقى للهيئة الطاعنة السلطة التقديرية للبتّ في مدى نيل المخالفات المرتكبة من نزاهة الانتخابات ومدى تأثيرها على النتائج وذلك تحت رقابة المحكمة وقد جاء قرار الهيئة المطعون فيه معلّلا تعليلا مستساغا ومستندا على ما احتواه الملف من مخالفات انتخابية ثابتة ومتكرّرة فضلا عمّا اكتسته إحدى تلك المخالفات من خطورة وجسامة من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية تأثيرا واضحا كما أنّ عدم صدور حكم باتّ في الجريمة الانتخابية التي اقترفها المطعون ضده الأول لا يمنع الهيئة من ممارسة سلطتها التقديرية في نطاق اختصاصها وذلك دون الخوض في مدى توقّر الأركان القانونية للجريمة

التي يختصّ بها القاضي الجزائي لاسيّما وأنّ المطعون ضده الأول قد اقترف تلك المخالفات بهدف التأثير على إرادة الناخبين واستمالتهم للفوز بأصواتهم بطريقة غير شرعية وغير نزيهة وهو ما يؤكده الفارق بين عدد الأصوات التي تحصل عليها المطعون ضده الأول وعدد الأصوات التي تحصل عليها بقية المترشحين وبالتالي فإنّ جسامة المخالفة المرتكبة وحدها من شأنها أن تنال من نزاهة الانتخابات كما من شأنها أن تبرّر إلغاء الأصوات التي تحصل عليها المخالف وذلك بقطع النظر عن مدى تأثير المخالفة على نتائج الانتخابات.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على الحكم المطعون فيه أنّه استند بالنسبة إلى مخالفة توزيع مطويات دون إعلام الهيئة وجريمة التعليق خارج الأماكن المخصّصة إلى عدم ثبوت تمادي المطعون ضده الأول على إثر التنبيه الموجه إليه من الهيئة بالكفّ عن الأعمال والتصرّفات المخالفة لقواعد الحملة الانتخابية وامتناله لذلك التنبيه. أمّا بخصوص جريمة الدعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصّب أو التمييز فقد استند الحكم إلى عدم ثبوت أركان هذه الجريمة في غياب صدور حكم نهائي بالإدانة. وانتهد المحكمة المصدرة له إلى أنّه لا يمكن الجزم بأنّ تلك المخالفات المنسوبة إلى المطعون ضده الأول على فرض ثبوتها قد أثّرت بصفة جوهرية على نتائج الانتخابات وعلى إرادة الناخبين بالنظر إلى عدد الأصوات التي تحصل عليها وقدرها 3250 واليون الشاسع بينه وبين بقية المترشحين.

وحيث ثبت من الأوراق أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أسّست قرارها بالإلغاء الكلي للنتائج المتحصّل عليها من المطعون ضده عبد القادر بن زينب أولاً على ارتكابه مخالفات تمثّلت في تعمّده القيام بأنشطة مخالفة للتراتب القانونيّة المنظّمة للحملة الانتخابيّة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 143 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "تتبنّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها...".

وحيث تكون قرارات الهيئة المتعلقة بإلغاء أو تعديل نتائج الفائزين خاضعة لرقابة القاضي الإداري المنتصب للنظر في نزاعات نتائج الانتخابات والذي ييسط نظره لا فقط على مدى صحة الأسباب المستند إليها من جهة سندها الواقعي والقانوني بل كذلك من جهة مدى تأثيرها الجوهري والحاسم في نتائج الانتخابات.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمخالفات الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية والمتمثلة في التعليق خارج الأماكن المخصصة وتوزيع مطويات دون إعلام الهيئة فقد ثبت من مظروفات الملف أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تولّت توجيه تنبيهه إلى المطعون ضده الأول بوجوب رفع المخالفات وتولّى أعوانها المؤهلون تحرير محاضر في الغرض دون أن يثبت من أوراق الملف ما يفيد تمديه في ارتكاب تلك المخالفات.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أسست قرارها المطعون فيه على صدور حكم جزائي ابتدائي بإدانة المطعون ضده الأول وسجنه مدّة شهرين من أجل ارتكابه جريمة الدعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصّب أو التمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية وفقا لأحكام الفصل 159 من القانون الانتخابي.

وحيث حجّر الفصل 56 من القانون الانتخابي كلّ دعاية انتخابية تتضمّن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز إلّا أنّه لم يرتّب جزاء مباشرا على نتائج العملية الانتخابية في حال ثبوت تلك الأفعال بموجب حكم جزائي وإلّا اقتصر المشرّع على تسليط عقوبة سجنية على مرتكبها طبقا لأحكام الفصل 159 من القانون الانتخابي.

وحيث لئن كان مقرّرا أنّ جسامة وخطورة بعض الجرائم المرتكبة من المترشّحين للانتخابات يمكن أن تمسّ بذاتها بنزاهة هذه الانتخابات، إلّا أنّ الاستناد إليها لإلغاء نتائج أحد المترشّحين يستوجب أن تكون الجريمة ثابتة بموجب حكم جزائي باتّ حتّى تكون مبرّرا كافيا لإلغاء النتائج.

وحيث ثبت من الأوراق أنّ الفعل المنسوب إلى المطعون ضده الأول والذي تمّ من أجله إحالته على أنظار القضاء الجزائي الذي أصدر في حقّه حكما جناحيا يقضي بسجنه مدّة شهرين، يتمثّل في توجيهه إلى الحاضرين في اجتماع شعبي أشرف عليه في إطار حملته الانتخابية بجهة بوشراي يوم 27 نوفمبر 2022 مساءً بالعبرة الآتية: "اخدم على روحك... هاي الخدم موجودة... الكحلان يخدمو في الزيتون...".

وحيث علاوة على أنّ الحكم الجناحي الصّادر عن محكمة الناحية بمنزل بوزلفة القاضي بثبوت إدانة المطعون ضده الأول وسجنه مدّة شهرين اثنين من أجل ما نسب إليه والمستند إليه من الهيئة الطّاعنة في قرارها هو حكم ابتدائي الدّرجة ، فإنّ العبارة المنسوبة إلى المطعون ضده الأول، لا تكفي وحدها، بالنّظر إلى السّياق الذي قيلت فيه والقصد من استعمالها، لتبرير الإلغاء الكلّي للنتائج التي

تَحَصَّلَ عَلَيْهَا بِالذَّائِرَةِ الْإِنتِخَابِيَّةِ بِسُلَيْمَانَ، الْأَمْرَ الَّذِي يَغْدُو مَعَهُ قَرَارَ الْإِلْغَاءِ الْكُلِّيِّ الصَّادِرَ عَنِ الْهَيْئَةِ فَاقْدَا لِسِنْدِهِ الْوَاقِعِي وَالْقَانُونِي وَيَصِيرُهُ جَدِيرًا بِالْإِلْغَاءِ.

وَحَيْثُ إِنَّهُ تَأْسِيسًا عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَمَّا كَانَ ثَابِتًا أَنَّ مُحَصَّلَةَ هَذَا الْحُكْمِ إِنَّمَا تَتَلَقَّى مَعَ النَّتِيجَةِ الَّتِي أَنْتَهَتْ إِلَيْهَا مُحْكَمَةُ الْبَدَايَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُنْتَجِهِ رَفْضُ الطَّعْنِ الْمِثَالِ وَإِقْرَارُ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَإِجْرَاءُ الْعَمَلِ بِهِ.

ولهذه الأسباب:

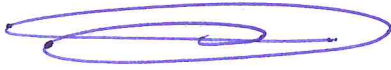
قررت المحكمة:

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.
ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريّح وعادل بن حمّودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريمة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيّادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشارة المقررة



نادرة بن فطيمة

الرئيس الأول



عبد السلام المهدي قريصية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفى الخالدي